

عقد دراسة استشارية رقم (٤٦٨) / ٢٠٢٤/٢٠٢٥

انه في يوم الاحد الموافق ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
 اولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية
 (المرحلة الثانية) لمشروع توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق
 الاسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم (بالأمر المباشر)، ويمثلها
 قانوناً في التوقيع على هذا العقد
 السيد اللواء المهندس حسام الدين مصطفى
 - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
طرف أول

ثانياً: مكتب الرائد للاستشارات الهندسية "محمد شهيب"
 الكائن مقره ١٤ ش موسى الكاظم من ش موسى بن النصير - الحي السابع - مدينة نصر
 ومسجل بسجل هندسي رقم (٩١١٧٨)
 بطاقة ضريبية رقم ٣٠٣ - ٣٩٨٨٢٥
 مأمورية صرائب / مركز كبار المسؤولين للمهن الحرة
 ويمثلها السيد المهندس محمد السيد السيد شهيب
 بطاقة رقم ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١
طرف ثالث

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية (المرحلة الثانية) لمشروع توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الاسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، حيث ابدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والتعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
 وفي ضوء اعتماد السيد اللواء المهندس رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح العملية وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأنيته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته،
 وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المعاشر على عملية اعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية (المرحلة الثانية) لمشروع توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الاسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم (بالأمر المباشر) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المعاشر بجلستها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني مبلغ ٨٢,٨٧٦ جنيه (فقط وقدرة خمسة وعشرين الف وثمانمائة ستمائه وسبعين جنيها لا غير) ، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستنجابه للشروط والمتطلبات الفنية وأعتماد السلطة المختصة لتوسيعه الجنة. وبعد أن اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

البند الأول
 يعتبر التمهيد السايبق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكانتين المترادفة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لاحكامه .

البند الثاني
 تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما يتضمنه من ملحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

البند الثالث
 اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية (المرحلة الثانية) لمشروع توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الاسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم (بالأمر المباشر) بما يتضمنه ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وتلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعروفة بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.



٢١
٢٢

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٩ شهور نظير مبلغ ٥٨٢,٨٧٦ جنيه (فقط وقدره خمسمائه اثنان وثمانون ألف وثمانمائه ستة وسبعون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة .

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٩ شهور .

المقدمة السادسة

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٤٤,٢٩١ جنيه (فقط وقدرة تسعه وعشرون ألف ومائة أربعة وأربعون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال سدادها الكترونياً بخزينة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ١١٨٤٥٠٥٩٤١١٨ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية من المرحلة الثانية) لمشروع توسيعة وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الصحراوي حتى تقاطعه مع طريق القاباط بطول ٧كم والتي تم إسنادها للمكتب (بأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة ٩ شهور ، وينتهي بالاستقرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيت المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبندين السابع والعشرين من هذا العقد .

المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع احكام القوانين المعهول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتبع التوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو يوب عنه، وحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالتزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعلماته مع الطرف أو غيره وطبقاً لاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وبحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المقدمة التاسعة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه أجزاء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعذر تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأى من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد .

المقدمة العاشرة

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتبقية عليها، وإن تكون معه ومحقه لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي .

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني

تنحصر مهام الاستشارة فيما يلي (بدون الالحاد بما ورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشرافي على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيده وضبطه وتقييم جودة الاعمال المنفذة بالطريق والدعم الفتى .



البند الحادى عشر

يُضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويعتبر على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الثانى عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بتنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحققة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن قدره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى شعوب عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأي واجبها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتتحمل الطرف الثاني جميع الأثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتنغير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثاني وهذه مسؤولاً عن أيه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر


كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للحالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .



١٣٦
شهر

البند العشرون
 إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته،
 يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير،
 وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادى والعشرون
 يحضر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون
 أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدر صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون
 يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تذكر متلقها بالعقد ويتعهد بعدم افشائهما للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاوه أو فسقته، وبعد الإخلال بيمداً السرية والخصوصية بمتابعة أخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الأخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون
 يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون
 اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وطريقة تتطرق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية أي أعباء مالية فتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون
 في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

البند السابع والعشرون
 يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
 ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسة احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسر.

البند الثامن والعشرون
 يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه العقد.

البند التاسع والعشرون
 يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه العقد.

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الموارد
الإدارية

البند الثالثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداء و مدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون


أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والراسلات والاعلانات والاخطرات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته وراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني


مكتب الرائد لاستشارات الهندسية



التوقيع (محمد السيد شبيب)
المهندس محمد السيد السيد شبيب
مدير المكتب
El Raied For Consulting Engineering

الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري



التوقيع (حسام الدين مصطفى)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري